



قرار وزاري رقم ٤٠٠ / ١ / ٢٠٢٨

إن وزير العمل وبعد الإطلاع على المادة (٤٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتنص على المادتين (٢٣) و(٢٦) من المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٦ هـ،

يعتبر ما يلي :

أولاً: يجب على صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها خمسين عاملاً فأكثر تعيين مساعف أولى متفرغ يحمل مؤهلات مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفّر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية وفقاً للشروط الآتية:

١ - أن تكون متوافقة للمطالبات الصحية.

٢ - أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليها بسرعة وبسهولة من وضع لافتات إرشادية على مكان هذه الغرف في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة.

٣ - لا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن مائتي متر ما لم تتوفر وسيلة النقل السريع للمصابين.

٤ - أن يتوفّر عدد مناسب من النقالات لنقل المصابين إلى مكان الإسعاف.

ثانياً: يجب على صاحب العمل، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين في المنشآت التي تستخدم أكثر من خمسين عاملاً والتي تبعد مسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات عن أقرب وحدة صحية، وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عن الضرورة.

ثالثاً: يجب على صاحب العمل ومهما كان نشاطه أو عدد عماله بما ألزمته به نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠٠/٥/١٠٠ وتنص على المادتين (٢٣) و(٢٦) من المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠٠ هـ.

رابعاً: على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار.

والله الموفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصبي

١ - (تحسنه مساعف أولى)
٢ - (دستك) (رسالة دست)

صيغة: لمكتننا
طباعة: لوكاله التخطيط والتطوير
صور: لادارة القانونية
٢٨-١-٢